

بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصائد ورف في البر

٢١ فبراير ١٩٩٠

٤ - تعني «الإتفاقية»: إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون
حماية البيئة البحرية من التلوث.

٥ - يعني «المجلس»: جهاز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة
البحرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (د)
من المادة السادسة عشرة من الإتفاقية.

٦ - يعني «حد المياه العذبة»: المكان الواقع في المجاري الم
الذي يظهر به، في حالي الجزر وفترة انخفاض تدفق ا.
العذبة، ارتفاع عموس في درجة الملوحة بسبب وج
مياه البحر.

٧ - تعني «المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة
المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة للتصريف
الناتجة من أكثر من مصدر صناعي.

٨ - تعني «مصادر في البر»: المصادر البلدية أو الصناعية
الزراعية الثابتة والمتحركة على البر، والتي تصل تصريف
إلى البيئة البحرية كما حددت في المادة الثالثة من هـ
البروتوكول.

٩ - تعني «البيئة البحرية»: منطقة البروتوكول المعرفة في الم
الثانية من هذا البروتوكول.

١٠ - تعني «المنظمة»: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البح
التي أنشئت بموجب المادة السادسة عشرة من الإتفاقية.

١١ - يعني «التلوث»: التلوث البحري المعرف في الفقرة
من المادة الأولى من الإتفاقية.

المادة الثانية

منطقة البر وتوكول

ينطبق هذا البروتوكول على المنطقة (المشار إليها فيما
بمنطقة البروتوكول)، وهي: المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة
من المادة الثانية من الإتفاقية، والمياه الواقعة على الجانب المراء
للبر من خطوط الأساس التي يقاس بها = نس البحر الإقلب
للدول المتعاقدة، وتمتد في حالة المجاري المائية إلى حد الم
العذبة وتشمل مناطق المد والجزر والمستنقعات الملحية المتص
بالبحر.

إن الدول المتعاقدة:

بصفتها أطرافاً في إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية
البيئة البحرية من التلوث،

إذ تعترف بالخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الإنسان من
جاء التلوث الناتج من مصادر في البر، والمشكلات الهامة الناتجة
عن ذلك في المياه الساحلية لعديد من الدول المتعاقدة، وبصورة
خاصة تلك الناتجة عن تصريف مواد غير معالجة أو التي لم تنل
المعالجة الكافية، أو بسبب التصريف غير الملثام للفضلات
المنزلية أو الصناعية،

وإذ تلاحظ ضرورة تقوية التدابير المعمول بها لمنع والحد
ومكافحة التلوث الناتج من التصريف من مصادر في البر على
المستويين الوطني والإقليمي، وإذ تضع باعتبارها المواد ١٩٤
و ٢٠٧ و ٢١٢ و ٢١٣ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
لعام ١٩٨٢، وقواعد مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من
التلوث الناتج عن مصادر في البر لعام ١٩٨٥.

وإذ تحدها الرغبة في تعضيد الفقرة (ب) من المادة الثالثة،
والمادة السادسة من الإتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

١ - تعني «المعالجة المختلطة»: المعالجة المشتركة للتصريفات
الصناعية مع مياه الصرف الصحي.

٢ - تعني «السلطة المختصة»: السلطة المعينة من الدولة
المتعاقدة لأغراض تطبيق هذا البروتوكول.

٣ - تعني «الدولة المتعاقدة»: أية دولة أصبحت طرفاً في هذا
البروتوكول.

* وقعت الدول الاعضاء في المنطقة الاقليمية لحماية البيئة البحرية في اجتماع القوضين
الرسميين الذي عقد في الكويت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٠ على بروتوكول حماية البيئة
البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر.

تخفيض التلوث من مصادر في البر، بوساطة المعالجة المشتركة والمختلطة للتصريفات، كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دورياً مرة كل سنتين - إذا لزم الأمر - وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

المادة السادسة

اللوائح الإقليمية والمحلية وتراخيص تصريف الفضلات

١ - تعمل الدول المتعاقدة تدريجياً، كما حدد في الملحق رقم (٣) من البروتوكول، على تطوير واعتماد وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بشأن ما يلي:

أ - القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس الإقليمية الخاصة بنوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض خاصة واللازمة لحماية صحة الإنسان والموارد الحية والتوازن البيئي وذلك حسب الاقتضاء.

ب - اللوائح الإقليمية لتصريف الفضلات و / أو درجة المعالجة لجميع الأصناف الهامة من مصادر التلوث من البر.

ج - لوائح عملية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و / أو درجة المعالجة لمصادر خاصة على أساس مشكلات التلوث المحلية واعتبارات الاستخدام المطلوب للمياه.

ويهدف وضع لوائح أكثر صرامة لمصادر معينة الحفاظ على نوعية مياه البحر للاستعمال المطلوب. وفي تطوير هذه اللوائح لا بد من الأخذ في الاعتبار الخصائص البيئية والجغرافية والطبيعية المحلية، وكذلك مستوى التلوث الموجود في «البيئة البحرية».

٢ - عند اعتماد برامج تنفيذ التدابير السابقة يجب الأخذ في الاعتبار عند تطبيقها تدريجياً تكاليف تلك التدابير والقدرة على تعديل المنشآت القائمة، والمقدرة الاقتصادية للدول المتعاقدة وحاجتها إلى التنمية القابلة للاستمرار.

٣ - على الملوث الحصول على الترخيص من الجهات المختصة بشأن التصريفات، وأن تسمح هذه التراخيص بمراجعة وتعديل شروط التصريف التي تعكس التحديث الدوري للوائح.

٤ - يجب أن يكون اعتماد وتطوير القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس، وكذلك اللوائح والبرامج والتدابير وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول وتحديثها بصفة دورية عند الاقتضاء كل سنتين، لكي تعكس الزيادة في المعلومات بوساطة برامج الرصد المبينة في المادة السابعة من البروتوكول

المادة الثالثة

مصادر التلوث

ينطبق هذا البروتوكول على التصريفات التي تصل منطقة البروتوكول من مصادر في البر تقع في أراضي الدول المتعاقدة، وبصورة خاصة :-

أ - من المصبات وخطوط الأنابيب التي تصب في البحر.

ب - من خلال الأنهار والقنوات أو المجاري المائية الأخرى بما في ذلك المجاري المائية الجوفية.

ج - من منشآت بحرية ثابتة أو متحركة مستخدمة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه والجرف القاري.

د - ومن أية مصادر أخرى في البر واقعة ضمن أراضي الدول المتعاقدة سواء كانت من خلال الماء أو الجو أو مباشرة من الساحل.

المادة الرابعة

التحكم في المصدر

- تتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ برامج العمل القائمة على التحكم في المصدر، كما حددت في الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول.

ولهذه الغاية تقوم الدول مجتمعة أو منفردة، كلما اقتضى الأمر، بتطوير وتنفيذ البرامج والتدابير اللازمة.

- تحدد الدول المتعاقدة البرامج والتدابير والجداول الزمنية لتنفيذها بهدف تقليل التلوث من مصادر في البر، كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دورياً مرة كل سنتين - إذا لزم الأمر - وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

المادة الخامسة

المعالجة المشتركة أو المختلطة للتصريفات

تتعهد الدول المتعاقدة في نطاق سعيها لعدم عرقلة تنمية الصناعات الجديدة، وبخاصة ما يتعلق منها بعمليات الصناعات الصغيرة، ومع العلم بالصعوبات الاقتصادية والفنية التي غالباً ما تواجه تلك العمليات في معالجة تصريفاتها بالشكل المناسب بصورة منفردة، بأن تنفذ بقدر المستطاع، برامج تخطيط المواقع الصناعية المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا البروتوكول. ولهذا الغرض تقوم لدول مجتمعة أو منفردة - كلما اقتضى الأمر - بوضع وتنفيذ برامج والتدابير المناسبة.

الرصد وادارة البيانات

ب - وصفاً للحالة البيئية الأصلية للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية التي قد تتأثر بالنشاطات.

ج - بيان طبيعة وأهداف ومجال النشاطات المقترحة.

د - وصفاً للطرق والمنشآت والسوائل الأخرى المستخدمة.

هـ - وصفاً للآثار المنظورة المباشرة وغير المباشرة طويلة الأجل وقصيرة الأجل لهذه النشاطات على البيئة البحرية، بما في ذلك الحيوانات والنباتات والتوازن البيئي.

و - بياناً يوضح الاجراءات المقترحة للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر التلوث الناتج عن القيام بالنشاطات، إضافة إلى عمليات تصنيع وخفض للتلوث كبدائل للاجراءات السابقة.

ز - بياناً بالتدابير التي ستتخذ لحماية البيئة البحرية من التلوث أثناء القيام بالنشاطات المقترحة، وكلما أمكن، عند الانتهاء منها.

ح - تعريف الالتزامات المستمرة لادارة والرصد البيئي.

ط - تحليل المنافع الاقتصادية حسب طبيعتها.

ي - موجزاً مختصراً للتقييم.

٣ - يكون تنفيذ المشاريع المختارة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بناء على إذن خطي مسبق من السلطات المختصة، والتي تأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المردود البيئي.

٤ - تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمة لتطوير الاجراءات الخاصة بنشر التقارير حول نتائج هذا التقييم لجميع الدول المتعاقدة بهدف تمكين هذه الدول التي قد تتأثر بالمردود البيئي للمشاريع التنموية من التشاور مع الدولة المتعاقدة المعنية.

المادة التاسعة

التعاون العلمي والتقني

تمشياً مع المادة العاشرة من الإتفاقية تتعاون الدول المتعاقدة في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث من مصادر في البر، وبصورة خاصة في مجال بحوث المدخلات والمسارات وآثار الملوثات وفي تطوير طرق حديثة لمعالجتها، وإزالتها، أو تخفيضها. ولهذا الغرض تسمى للدول المتعاقدة بصفة خاصة إلى:

أ - تبادل المعلومات العلمية والفنية.

ب - تنسيق برامجها في مجال البحوث ذات الصلة المشتركة.

١ - تقوم الدول المتعاقدة في اطار أحكام المادة العاشرة من الإتفاقية بنشاطات الرصد، وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة وذلك بهدف:

أ - جمع البيانات حول الظروف الطبيعية في منطقة البروتوكول من حيث خصائصها الطبيعية والبيولوجية والكيميائية.

ب - جمع البيانات بشأن مدخلات المواد أو الطاقة التي تسبب أو يحتمل أنها تسبب التلوث الناتج عن مصادر في البر، وتشمل معلومات حول توزيع المصادر وكميات الملوثات التي تم ادخالها في منطقة البروتوكول.

ج - اجراء تقييم منهجي لمستويات التلوث في مياهها الداخلية والإقليمية ولا سيما فيما يتعلق بالمواد التي قد يكون لها تأثير هام على البيئة البحرية. ولاختيار مواقع الحصول على العينات والمواد التي سيتم قياسها، يجب الأخذ في الاعتبار المعلومات المتوفرة، بين أمور أخرى، من مخزونات المصدر ومصبات التصريف وخصائص البيئة البحرية.

د - تقييم فاعلية التدابير المتخذة وفقاً للبروتوكول لتحقيق الأهداف البيئية.

٢ - تتعاون الدول المتعاقدة بصفة مشتركة أو جماعية لانشاء برامج الرصد المقارنة، وكذلك برامج تحليل التحكم النوعي وتعزيز عمليات تخزين واسترجاع وتبادل البيانات.

المادة الثامنة

تقييم المردود البيئي

١ - تلتزم الدول المتعاقدة على أساس الأولوية بادراج تقييم للآثار البيئية المحتملة أثناء مراحل تخطيط وتنفيذ مشاريع انمائية مختارة في أراضيها، وبخاصة في المناطق الساحلية التي

قد تسبب مخاطر جسيمة للتلوث من مصادر في البر لمنطقة البروتوكول، وذلك لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو تخفيف مثل هذه المخاطر.

٢ - تلتزم الدول المتعاقدة، وبمساعدة المنظمة، بتطوير القواعد التوجيهية الفنية وغيرها بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة للمشاريع الانمائية المشار إليها في الفقرة (١) بما في ذلك الآثار المحتملة عبر الحدود. وكلما أمكن، يجب أن يتضمن التقييم، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

أ - وصفاً للموقع الجغرافي للنشاطات المزمع القيام بها.

المادة الثالثة عشرة المسؤولية عن الأضرار

١ - تكفل الدول المتعاقدة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، للحصول على تعويض فوري وكاف، أو على أية ترضية فيما يتعلق بالأضرار الناتج عن تلوث «البيئة البحرية» الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الحاضرون لولايتها.

٢ - تقوم الدول المتعاقدة بإعداد واعتماد الاجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة من التلوث من مصادر في البر.

المادة الرابعة عشرة الترتيبات الإدارية

يكون المجلس مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البروتوكول وفقاً للمادة السابعة عشرة من الإنفاقية. ولهذا الغرض يختص المجلس، من بين أمور أخرى، بما يلي:

أ - النظر في فاعلية التدابير المتخذة وامكانية اعتماد تدابير أخرى، وبخاصة على شكل ملاحق.

ب - مراجعة وتعديل أي ملحق للبروتوكول حيثما يكون ذلك مناسباً.

ج - اعداد ووضع ومراجعة البرامج والاجراءات وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والعاشرة من البروتوكول.

د - اعتماد قواعد توجيهية أو معايير أو مقاييس اقليمية وفقاً للمواد الزابعة والخامسة والسادسة من البروتوكول.

هـ - وضع اجراءات لتبادل المعلومات وفقاً للمادتين الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول.

و - دراسة المعلومات المقدمة من الدول المتعاقدة بموجب المادتين الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول.

ز - ممارسة أية مهام أخرى، حسب الإقتضاء، لتطبيق البروتوكول.

ح - اعداد أية ترتيبات ادارية حسب الإقتضاء لتحقيق أهداف البروتوكول.

المادة الخامسة عشرة أحكام عامة

المادة العاشرة المعونات العلمية والفنية وغيرها

تتعاون الدول المتعاقدة مباشرة، أو من خلال المنظمة أو المنظمات الإقليمية والدولية المختصة من أجل وضع وتنفيذ برامج المساعدة وبصورة خاصة في مجالات العلوم والتعليم والتقنية، لمنع وتخفيض التلوث والتحكم فيه من مصادر في البر.

تشمل المساعدات الفنية على وجه الخصوص تدريب الأشخاص العلميين والفنيين، وكذلك حيازة واستخدام وصيانة وانتاج المعدات المناسبة.

المادة الحادية عشرة المجاري المائية المشتركة بين الدول

إذا كان من المحتمل أن تؤدي للتصرفات من أحد المجاري المائية التي تعبر أراضي الدول المتعاقدة إلى تلوث منطقة لبروتوكول، تدعى الدول المعنية بكل فيما يعني للتعاون وفقاً لأحكام البروتوكول لضمان التطبيق الشامل للبروتوكول.

تعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن أي تلوث ناتج من نليم دولة غير متعاقدة، ومع ذلك، تسعى الدولة المتعاقدة تعاون مع تلك الدولة بغية التطبيق الشامل للبروتوكول.

المادة الثانية عشرة تبادل المعلومات

يهد الدول المتعاقدة بإخطار بعضها بعضاً مباشرة، أو من للال المنظمة عن التدابير المتخذة للنتائج التي حصلت بها، وإذا اقتضى الحال، عن الصعوبات التي واجهتها في بيق البروتوكول. ويحدد المجلس اجراءات جمع وتقديم ك المعلومات.

حمل هذه المعلومات، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

أ - البيانات الاحصائية ذات العلاقة وفقاً للمادتين ادمسة والسابعة من البروتوكول.

ب - البيانات الناتجة عن الرصد والمنصوص عليها في ة السابعة من البروتوكول.

ج - كميات الملوثات الصادرة أو التي تم تصريفها من سبها.

- ١ - الحد من و / أو وضع اللوائح المنظمة للاستيراد، والتحصن أو عمليات تحضير بعض المواد الضارة.
- ٢ - تغيير المواد الأولية.
- ٣ - تغيير عمليات التصنيع.
- ٤ - اتباع أساليب التشغيل السليمة وقواعد النظافة العامة.
- ٥ - فصل مجاري الفضلات والتقليص إلى الحد الأدنى تخفيف الملوثات قبل المعالجة.
- ٦ - استخلاص أو إعادة استعمال أو إعادة تدوير المخلفات.

كما يجب تطوير البرامج والاجراءات وجداول العمل المطا لتنفيذ التحكم بالملوثات من المصدر ووضع الأولويات ء اساس نتائج دراسات التقييم القائمة.

وكذلك يجب أن تحظى المشكلات الرئيسية ذات الطا الإقليمي والذي كان بالإمكان تنفيذ اجراءات التحكم ذ المرود الاقتصادي عليها باهتمام أكثر من أجل وضع نظم الإء العامة لها، ويدرج على سبيل المثال لا الحصر تحت هذا النوع المشكلات عمليات جمع وإعادة تدوير أو التخلص السليم زيوت التشحيم والدم وأوعية الحيوانات الناتجة عن السلخانا ومشكلات التحكم في عمليات حرق الوقود وتطبيق اجء التحكم من المصدر في العمليات الصناعية المختارة للصناعات الكبيرة.

الملحق رقم (٢)

تطوير معالجة النفايات المشتركة و / أو المختلطة

تمشياً مع أحكام المادة الخامسة من هذا البروتوكول ودو التحيز للضغوط المتعددة التي تحكم في الغالب اختيار موقء المصانع الجديدة يجب وضع برنامج لتطوير ما يلي:

- أ - تجميع المصانع بالطريقة التي بإمكانها الارتقاء بالمعايير المبدئية أو الكلية حسب الحاجة.
- ب - أن تقام بعض أنواع الصناعات ضمن حدود شبكء الصرف الصحي للمدينة بهدف الإرتقاء بالمعالجة الموحء للصناعات والمخلفات المنزلية.

قد يؤدي تطوير المعالجة المشتركة و / أو المختلطة للنفايات اء خطط لها بشكل مناسب إلى خفض تكاليف المعالجة والرصء والتنفيذ بدرجة كبيرة بالإضافة إلى الزيادة في جدوى المعالجة ولهذا الغرض تم تطوير القواعد التوجيهية والمعايير التي تتناوء المواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل:

- توافق النفايات من المصادر المختلطة.
- متطلبات المعالجة المبدئية قبل التفريغ في أنظمة مياه المجاري المنزلية و / أو الصناعية.
- المشاركة في تكاليف بناء وتشغيل محطات المعالجة . الخ .

- ٢ - تطبيق الاجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملاحقتها المعمتمة وفقاً للمادتين العشرين والحادية والعشرين من الإنفاقية على هذا البروتوكول.
- ٣ - تطبيق القواعد الإجرائية والمالية المعمتمة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من الإنفاقية على هذا البروتوكول.
- ٤ - تشكيل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فيها.

المادة السادسة عشرة الأحكام الختامية

- ١ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين إلى الحادي والعشرين من شهر مايو (أيار) من عام ألف وتسعمائة وتسعين من قبل أبة دولة طرف في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام من قبل الدول الأطراف في الإنفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى حكومة الكويت التي تقوم بمهام دولة الإيداع وفقاً للمادة الثلاثين من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨.

٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع خمس على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، والمفوضون رسمياً بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حدر في الكويت في اليوم الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين باللغئات العربية والانجليزية والفارسية، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية.

الملحق رقم (١)

مكافحة التلوث عن طريق التحكم في المصدر

تمشياً مع المادة الرابعة من هذا البروتوكول بشأن التحكم أو الحد من التلوث من المصدر، يجب الأخذ في الاعتبار التحكم والاستبدال التدريجي للمنتجات والمنشآت والصناعات أو الرسائل الأخرى التي تسبب تلوثاً جسيماً للبيئة البحرية، ويجب إيلاء الاهتمام الخاص للعوامل التالية ودون الاقتصار عليها:

هـ - النفايات والانبعاثات من مصانع البتروكيماويات والأسمدة.

و - النفايات والانبعاثات السامة من الصناعات مثل الملح والكلورين والمنتجات الأولية للألومنيوم ومبيدات الآفات والمبيدات الحشرية ومصانع استخلاص الرصاص. ز - الانبعاثات من حرق الغاز الطبيعي ونزح الكبريت.

ح - انبعاثات الفبار من مصادر كبيرة مثل معامل الاسمنت والجير والحرسنة الأسفلتية.

ط - النفايات والانبعاثات من محطات القوى ومحطة المياه.

ي - الفضلات الناتجة من أنشطة التنمية الساحلية والتي قد يكون لها تأثير بالغ على البيئة البحرية. ك - مياه الصرف الصحي والفضلات الصلبة.

٥ - وكما يبين الرسم البياني المرفق بهذا الملحق، فإن مكافحة وتخفيض التلوث تعتبر عملية ذات جوانب متداخلة ومترابطة. وأن أعمال تخفيض التلوث يجب أن تبدأ من الإجراءات ذات الأولوية العليا والتي يجب أن تختار بحيث تكون عملية ذات مردود يعادل تكاليفها، وتعالج أكثر المشكلات البيئية أهمية بالنسبة للوضع القائم حالياً. وأن تقوم برامج الرصد المحددة في المادة السابعة من هذا البروتوكول بالمساندة اللازمة من خلال إيجاد قاعدة للبيانات تستغل لتقييم فاعلية البرامج التي يتم تنفيذها وتقييم الحالة البيئية القائمة واتجاهاتها وذلك من أجل تصحيح المسار وإعادة توجيه الجهود بوساطة التحديث الدوري للوائح والبرامج والإجراءات ومراجعة شروط تصاريح أو تراخيص التصريف وفقاً لأحكام المواد ٤، ٦ من هذا البروتوكول.

٢ - إن الشروط الواجب توافرها لوضع الأسس التي تتحكم في إصدار تصاريح تصريف الفضلات إلى البيئة البحرية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار من بين أمور أخرى، الأمور التالية:

١ - خصائص وتركيب الفضلات:

١ - نوع وحجم مصدر الفضلات، مثل العمليات الصناعية.

٢ - نوع الفضلات (مصدرها ومتوسط تركيبها).

٣ - شكل الفضلات (صلبة، سائلة، أو على شكل حماة أو عجينة).

٤ - الكمية الاجمالية (حجم التصريف في السنة).

٥ - طريقة التصريف (مستمرة، متقطعة، متفجرة، أو

وتساعد القواعد التوجيهية والمعايير الدول الأعضاء في تطوير برامجها وإجراءاتها الخاصة. وحيث أن الخطط المبدئية قد تعالج بمشكلة الصناعات الجديدة في بداية الأمر، فإن الهدف النهائي سيكون جذب صناعات صغيرة منتجة من تلك القائمة لمشاركة عندما يتم تطوير البنية الأساسية والتسهيلات اللازمة في المناطق المخصصة.

الملحق رقم (٣)

القواعد التوجيهية واللوائح والتصاريح للتخلص من الفضلات

تمشيا مع المادة السادسة من هذا البروتوكول بشأن القواعد التوجيهية والمعايير، والمقاييس بالإضافة إلى تنظيم البرامج والاجراءات وتصاريح التصريف، الخاصة بالتخلص من الفضلات، يجب اعطاء الاهتمام الخاص من بين جملة أمور للعوامل التالية:

١ - أن تكون اللوائح المشتركة لتصريف الفضلات و / أو درجة معالجتها خاصة لكل نوع من المصدر وإذا استلزم الأمر قد تكون مختلفة بين المصادر القائمة والجديدة وأن يعتمد في تطويرها على تقنية المعالجة وتكليفها وطبيعة الملوثات، وذلك بالإضافة إلى الإطار العام للوضع البيئي في منطقة البروتوكول.

٢ - أن يتم بقدر الحاجة تطوير القواعد التوجيهية ومعايير أو مقاييس خاصة لتوعية مياه البحر بما يتلامس والغرض من استخدامها.

٣ - وفي المناطق التي لا يمكن الحصول فيها على المواصفات المطلوبة لتوعية المياه المستخدمة للغرض المطلوب بوساطة تنفيذ اللوائح العامة المذكورة أعلاه، فإنه يجب تطوير لوائح عملية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و / أو درجة المعالجة المطلوبة وأن تطبق تلك اللوائح المحلية على المصادر المحددة في المناطق المعنية.

٤ - يجب تطوير القواعد التوجيهية العامة مع البرامج والاجراءات وجداول العمل المطلوبة للتنفيذ وعلى أساس الأولوية من بين جملة أمور أخرى لأنواع الفضلات التالية:

أ - مياه التوازن والنفايات السائلة والمياه الأسنة بتفريغات المياه الزيتية الأخرى الناشئة من مراكز الإستقبال للبر والموانئ عن طريق عمليات الشحن والإصلاح.

ب - تفريغات المياه المالحة والطين على الير من عمليات لغفر واستخراج النفط والغاز.

ج - الرواسب الزيتية والسامة من صهاريج تحمي.

للأكسجين والمطلب الكيميائي الحيوي للأكسجين والنتروجين الموجود على هيئة عضوية أو معدنية شاملاً: الأمونيا والمواد العالقة والمواد المغذية الأخرى والانتاجية.

٨ - وجود وتأثيرات التصريفات الأخرى الموجودة في موقع التصريف مثل المستويات الأساسية للمعادن الثقيلة ومحتوى الكربون العضوي.

ج - توافر تقنيات الفضلات

عند اختيار طرق تخفيض الفضلات وتصريف مخلفات الصناعة بالإضافة إلى المخلفات المنزلية يجب مراعاة توافر وجدوى:

- ١ - طرق المعالجة البديلة.
- ٢ - إعادة الاستخدام أو التخلص.
- ٣ - بدائل التخلص من الفضلات في البر.
- ٤ - التقنيات المناسبة ذات الفضلات المنخفضة.

د - الاعتبارات والشروط العامة:


- ١ - التأثيرات المحتملة على أماكن الترفيه مثل وجود مواد طافية أو محصورة وعكارة، ورائحة كريهة وتغير في اللون أو رغو.
- ٢ - التأثير على الصحة العامة للإنسان من خلال أثر التلوث على الأحياء المائية الصالحة للأكل ومياه السباحة، والمظاهر الجمالية . الخ.
- ٣ - التأثيرات على نظم اتزانات البيئة البحرية وعلى الأخص الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والبيئات الأكثر حساسية.
- ٤ - التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر، مثل افساد نوعية المياه الصالحة للاستخدامات الصناعية، وتآكل المنشآت تحت الماء واعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية، واعاقة عمليات صيد الأسماك أو حركة الملاحة بسبب القاء الفضلات والمواد الصلبة على قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للأغراض العلمية والحفاظ على البيئة.

٧ - خواص الفضلات: الفيزيائية (مثل قابلية الذوبان والكثافة) والكيميائية والبيوكيميائية (مثل الطلب على الأكسجين والمغذيات) والبيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والحياتر والطفيليات).

- ٨ - السمية.
 - ٩ - مقاومة التحلل الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي.
 - ١٠ - التراكم والتحولات البيولوجية في المواد الحسوبة أو الرسوية.
 - ١١ - القابلية للتغير نتيجة للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيوكيميائية والتفاعلات الجارية في البيئة المائية مع المواد العضوية وغير العضوية الذائبة.
 - ١٢ - احتمال افساد وإحداث تغيرات تقلل من القيمة التسويقية للموارد البحرية كالأسماك والصدفيات . الخ.
- ب - خصائص مواقع تصريف الفضلات والبيئة البحرية المستقبلية للفضلات

- ١ - الخصائص الهيدروجرافية والمناخية والبيولوجية والبيولوجية والطبوغرافية لمواقع التصريف.
- ٢ - موقع ونوع تصريف الفضلات (مصب، قناة، مخرج . الخ) وعلاقته بالمواقع الأخرى مثل أماكن الترفيه، مواقع تكاثر وحضانة وصيد الأسماك، ومواقع جمع حيوانات الأصداف والموارد الأخرى القابلة للاستغلال.
- ٣ - معدل تصريف المخلفات لفترات زمنية محددة مثل (الكمية في يوم، أو في أسبوع أو في شهر).
- ٤ - درجة التخفيف الأولى عند نقطة التصريف في البيئة البحرية المستقبلية للفضلات.
- ٥ - طرق التعتية واحتواء هذه الفضلات إن وجدت.

- ٦ - خصائص الانتشار مثل تأثير التيارات وحركة المد والجزر، والرياح على مستوى الانتقال الأفقي والاختلاط الرأسي.
- ٧ - خصائص المياه كالحرارة، معامل الأس الهيدروجيني والملوحة واختلاف الطبقات ومؤشرات الأكسجين الذائبة على تلوث مثل الأكسجين المذاب والمطلب الكيميائي



شكل (١) الخطة المقترحة للإدارة البيئية